قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على قرار مجلس محافظى بنك التنمية الأفريقى رقم ٥ لسنة ١٩٩٨ بتاريخ ١٩٩٨/٥/٢٩ فى اجتماعه الرابع والثلاثين بالتصريح بالزيادة العامة الخامسة لرأسمال البنك

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٠ ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

يضاف إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٠ بشأن الموافقة على قرار مجلس محافظى بنك التنمية الأفريقى رقم ٥ لسنة ١٩٩٨ بتاريخ ١٩٩٨/٥/٢٩ فى اجتماعه الرابع والثلاثين بالتصريح بالزيادة العامة الخامسة لرأسمال البنك ، مادة ثانية نصها الآتى :

« يؤذن فى زيادة حصة جمهورية مصر العربية فى رأسمال بنك التنمية الأفريقى بمقدار مائة وسبعة وتسعين مليونًا وثمانمائة وتسعين ألف وحدة حسابية على أساس سداد ما يعادل (٦٪) من الإجمالى على ثمانية أقساط سنوية متساوية ويسدد كل قسط بالطريقة التى يتفق عليها مع بنك التنمية الأفريقى » .

(المادة الثانية)

على كل من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ووزير المالية ووزير التخطيط والدولة للتعاون الدولى ومحافظ البنك المركزى المصرى كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٤ يونية سنة ٢٠٠٠ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢ ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٥ يونية سنة ٢٠٠٠ م).

القرار B/BG/98/05

التصريح بالزيادة العامة الخامسة لرأسمال بنك التنمية الافريقى

والذى وافق عليه مجلس المحافظين فى مايو ١٩٩٨

ويسرى اعتبارا من أول أكتوبر ١٩٩٩

مجلس المحافظين ،

بالنظر إلى :

(أ) اتفاقية إنشاء بنك التنمية الافريقى (الاتفاقية) ، وبصفة خاصة المواد ٥ (٣) و(٤) (التصريح بزيادة رأس المال وتخصيص رأس المال) ، المادة ٦ (الاكتتاب فى الأسهم) ، المادة ٧ (سداد الاكتتاب) والمادة ٢٩ (سلطات مجلس المحافظين).

(ب) القرار B/BG/98/04 والذى بموجبه وافق المجلس على تعديل المادة ٥(٤) من الاتفاقية والذى يتيح تخصيص رأس المال المصرح به وأية زيادات أخرى للاكتتاب من جانب الأعضاء الإقليميين وغير الإقليميين وبحيث يحوز الأعضاء الإقليميون على (٦٠٪) من إجمالى القوة التصويتية ، والأعضاء غير الإقليميين على (٤٠٪) من إجمالى القوة التصويتية ،

(ج) القرارين B/BG/94/08 و B/BG/94/07 الذين بموجبهما تم التصريح ببدء مشاورات الزيادة العامة الخامسة لرأس المال (GCI-V) مع أعضاء بنك التنمية الأفريقى (البنك) . وفي هذا الإطار ، أنشات لجنة للنظر فى دراسات ومقترحات الرئيس ومجلس المديرين وتقديم توصياتها .

وأخذا فى الاعتبار التوصيات المتضمنة فى تقرير اللجنة المختصة (المستند ADB/BG/WP/98/08)

هنرر مايلى :

١ - راسمال البنك المصرح به :

يزاد رأس مال البنك المصرح به من ستة عشر ملياراً ومائتى مليون وحدة حسابية (١٦,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ و.ح) إلى إحدى وعشرين ملياراً وثمانمائة وسبعين مليون وحدة حسابية (٢١,٨٧٠,٠٠٠,٠٠٠و.ح) من خلال إضافة خمسمائة وسبعة وستين ألف سهم جديد تمثل زيادة بنسبة (٣٥٪) فى رأسمال البنك وبقيمة تعادلية قدرها عشرة آلاف وحدة حسابية (١٠,٠٠٠ و.ح) لكل سهم وفق ما هو منصوص عليه فى المادة ٥ (١) (أ) من الاتفاقية .

ملحوظة تفسيرية ١ - المادة ٥ (١) (أ) من الاتفاقية تنص على رأسمال البنك المصرح به ، عدد الأسهم المصدرة ، القيمة التعادلية للسهم ، وقت إنشاء البنك . ومنذ ذلك الوقت ، تمت زيادة رأس المال المصرح به وعدد الأسهم المصدرة فى أعقاب أربعة زيادات عامة لرأس المال فى أعوام ١٩٧٤ ، ١٩٧٩ ، ١٩٨١ و ١٩٨٧ على التوالى .

٢- تخصيص أسهم رأس المال :

(٢ - ١) سوف يتم تخصيص الأسهم الجديدة للمجموعتين الإقليمية وغير الإقليمية وبحيث تحوز المجموعة الإقليمية - عند اكتمال الاكتتاب فيها - على نسبة (٦٠٪) من إجمالى رأسمال البنك ، والمجموعة غير الإقليمية على نسبة (٤٠٪) ، وفقا لما جاء فى القرار B/BG/98/04 الذى يعدل المادة ٥ (٤) من الاتفاقية .

ملحوظة تفسيرية ٢ - تحدد المادة ٥(٤) من الاتفاقية (تخصيص الأسهم) نسبة حيازة الأعضاء الإقليميين وغير الإقليميين من إجمالى أسهم البنك والتى تقدر حاليا ب (٢/٣ ٦٦٪ - ١/٣ ٣٣٪) . وسوف تعدل هذه المادة لتعكس النسبة الجديدة لحيازة الأسهم بين الأعضاء الإقليميين وغير الإقليميين (٦٠٪ - ٤٠٪) أو (٣:٢).

(٢ - ٢) تنقسم الأسهم الجديدة إلى أسهم مدفوعة وأسهم تحت الطلب وفق نسبة (٦٪) أسهم مدفوعة و٩٤٪ أسهم تحت الطلب (أى بواقع ٢/٣ ١٥ سهم تحت الطلب لكل سهم مدفوع).

ملحوظة تفسيرية ٣ - جاءت النسبة (١ : ٢/٣ ١٥) أى نسبة الأسهم المدفوعة إلى الأسهم تحت الطلب بموجب توصية اللجنة المختصة المنصوص عليها فى المستند ADB/GCI-V/ACM-8/98/SR/PROVI وبمجرد دخول هذا القرار حيز التنفيذ ، يتكون رأسمال البنك المصرح به من (٨١ ,١٠٪) أسهم مدفوعة و(٨٩,١٩٪) أسهم تحت الطلب .

٣ - الاكتتابات :

(٣-١) يحق لكل عضو - وفقا للمادة ٦ (٢) من الاتفاقية - الاكتتاب فى نسبة من الأسهم الجديدة تعادل نسبة حيازته من مجموع رأس المال مباشرة قبل دخول هذا القرار حيز التنفيذ مع الخضوع لأية تعديلات يتم إجراؤها لتحقيق نسبة الحيازة (٦٠٪) و (٤٠٪) (٢:٣) من الأسهم .

ملحوظة تفسيرية ٤ - بالاعتماد على تعديل المادة ٥(٤) من الاتفاقية ، وفق ما جاء فى القرار B/BG/98/04 سوف تعدل النسبة المنظمة لحيازة الأعضاء الإقليميين وغير الإقليميين من الأسهم من نسب (٢/٣ ٦٦٪ : ١/٣ ٣٣٪) أو (١:٢) إلى (٦٠٪)و(٤٠٪) أو (٢:٣) وبناء عليه يتم تقسيم إجمالى الأسهم الناتجة عن الزيادة فى رأس المال على الأعضاء وفقا لنسبة مساهمتهم للوصول إلى نسبة (٢:٣) الجديدة « انظر أيضا إلى الفقرة الفرعية (٢ - ١) والملحوظة التفسيرية (٢) أعلاه » .

(٣-٢) حتى يتسنى الاكتتاب فى الأسهم الجديدة ، يقوم كل عضو بإيداع أداة الاكتتاب لدى البنك فى موعد غايته ستين يوما من تاريخ خطاب الإشعار بحق الاكتتاب، وأن يتم سداد القسط الأول من الجزء المدفوع من الأسهم الجديدة فى تاريخ إيداع هذه الأداة ، وفى موعد غايته عام من تاريخ خطاب الإشعار. وبحيث تتضمن أداة الاكتتاب مايلى :

١ - عدد الأسهم التى يرغب العضو الاكتتاب فيها (عدد الأسهم المدفوعة بالإضافة إلى ما يتناسب معه من الأسهم تحت الطلب) .

٢ - تأكيد موافقة العضو على مواعيد وشروط الاكتتاب المحددة فى هذا القرار .

٣ - تقديم تعهد بقيام العضو بسداد قيمة الأسهم المكتتب فيها وفقا لأسلوب السداد المطبق والمحدد فى هذا القرار .

٤ - تحديد ما إذا كانت أداة الاكتتاب مؤهلة أو غير مؤهلة . وتكون أداة الاكتتاب مؤهلة إذا كانت التزامات الدفع المنصوص عليها خاضعة لتخصيص الموازنة . وتكون أداة الاكتتاب غير مؤهلة إذا لم يتطلب ذلك تخصيصا بالموازنة .

(٣-٣) يعتبر الاكتتاب ساريا ، بالنسبة لعدد الأسهم المنصوص عليها فى الوثيقة ، بمجرد إيداع إداة (وثيقة) الاكتتاب وسداد القسط الأول . وبالنسبة للاكتتاب الذى يتم وفقا للفقرة الفرعية (٣ - ٢) أعلاه فينطبق على الجزء المدفوع والجزء تحت الطلب من الأسهم المكتتب فيها .

(٣-٤) سوف تتاح للاكتتاب جميع الأسهم الجديدة المتبقاة والتى لم يكتتب فيها بعد مرور عام على تاريخ خطاب إشعار أمام بقية الأعضاء الآخرين من المجموعة التى كانت تلك الأسهم مخصصة لها فى البداية . وبالنسبة للأسهم التى تم الاكتتاب فيها بواسطة أداة للاكتتاب مؤهلة qualified ، تصبح هذه الأسهم متاحة للأعضاء الآخرين بالمجموعة التى خصصت لها الأسهم منذ البداية فى ظل الفقرة الفرعية (٢-١) من هذا القرار فى الحالات التى لم يتم استيفاء تخصيصات الموازنة المطلوبة فى خلال عام . ويتم تخصيص الأسهم المنصوص عليها بهذه الفقرة الفرعية ، وفقا لقواعد نقل ملكية الأسهم المعمول بها وقت التخصيص (Share Transfer Rules) .

(٣-٥) يجب على كل عضو قبل إصدار الأسهم وفقا لهذا القرار أن يؤكد على عدم وجود أية متأخرات لدية بالنسبة لالتزاماته فى ظل الزيادات العامة السابقة فى رأس المال .

٤ - السداد :

(٤ - ١) (أ) قيمة الأسهم : يتم إصدار الأسهم الجديدة الناشئة عن هذا القرار بقيمة تعادلية قدرها ١٠,٠٠٠ و .ح (عشرة آلاف وحدة حسابية) للسهم الواحد . ويتم السداد عن الجزء المدفوع من الأسهم وفقا لهذا القرار ، بالأسلوب المشار إليه فى القسم (ب) من هذه الفقرة الفرعية .

(ب) السداد : يتم سداد قيمة الأسهم وفقا لاختيار العضو المكتتب بإحدى البدائل التالية :

١ - بالدولار الأمريكى (US$) ، على أساس ١٢٠١٣,٥٠ دولار للسهم (سعر الصرف هو ١ وحدة حسابية - ١,٢٠٦٣٥ دولار).

٢ - باليورو : يتم سداد ما يعادل ١٠ آلاف وحدة حقوق سحب خاصة للسهم الواحد على أساس متوسط سعر تحويل اليورو إلى وحدة حقوق السحب الخاصة خلال فترة الثلاثين يوما والتى تنتهى سبعة أيام سابقة لتاريخ سريان هذا القرار ، أو

٣ - بأى عملة أخرى قابلة للتحويل (وفق ما يحدده البنك) ، ويتم سداد ما يعادل ١٠ آلاف وحدة حقوق سحب خاصة للسهم الواحد ، وبسعر تحويل يساوى متوسط أسعار التحويل المقربة لستة أرقام عشرية والسائدة خلال الثلاثين يوما والتى تنتهى سبعة أيام سابقة لتاريخ الاكتتاب بالنسبة لأول سداد ، وقبل سبعة أيام من تاريخ السداد فى حالة عمليات السداد التالية وتعادل قيمة وحدة حقوق السحب الخاصة قيمة الوحدة الحسابية الواحدة .

ملحوظة تفسيرية ٥ - تتناول الفقرة ٤-١ (أ) أسعار إصدار الأسهم المنشئة بموجب هذا القرار . وتحدد الفقرة ٤-١ (ب) (٢) سعر الصرف حال السداد بالدولار الأمريكى وكذلك آلية تحديد سعر الصرف بالنسبة للعملات الأخرى القابلة

للتحويل ، بما فيها اليورو ، وسوف يحدد البنك ماهية العملات القابلة للتحويل ، ويحدد قرار مجلس المحافظين رقم 78-06 قيمة الوحدة الحسابية تجاه وحدة حقوق السحب الخاصة .

(٤-٢) جدول السداد : يقوم كل عضو بسداد الجزء المدفوع عن الأسهم التى اكتتب فيها على ثمانية أقساط سنوية متساوية ومتتالية ، أولها يتم سداده نقدا وبعملة قابلة للتحويل وفقا للفقرة الفرعية ٤-١ (ب) ، ثم تسدد الأقساط من الثاني إلي الثامن إما نقدا أو بسندات إذنية (السندات) بعملة قابلة للتحويل وفقا للفقرة الفرعية ٤ - ١ (ب) بمجرد طلبها .

٥ - إصدار الأسهم :

(٥ - ١) يتم إصدار الأسهم التى تمثل الجزء المدفوع من أى اكتتاب فقط عندما يتلقى البنك المدفوعات الفعلية لهذه الأسهم ، نقدا أو بسندات .

٦ - التصويت :

(٦ - ١) تسند الأصوات لجميع الأسهم المكتتب فيها وفق النسبة بين الأسهم المدفوعة إلى الأسهم تحت الطلب طبقا لما هو منصوص عليه فى الفقرة الفرعية (٢-٢) من هذا القرار .

(٦ - ٢) يحق للأعضاء ممارسة حق التصويت عن النسبة من الأسهم المدفوعة التى تم إصدارها للعضو وفقا للفقرة (٥) من هذا القرار .

ملحوظة تفسيرية (٦) : بالنسبة للأسهم المدفوعة ، يمكن للعضو ممارسة حق التصويت فقط عن الأسهم المدفوعة التى تم إصدارها لهذا العضو . وتنص الفقرة (٥) من هذا القرار على أنه يتم إصدار الأسهم المدفوعة عندما يتلقى البنك المدفوعات عن هذه الأسهم .

(٦ - ٣) يحق لكل عضو ممارسة حق التصويت المرتبط بمجموع الأسهم تحت الطلب المكتتب فيها ، عندما يصبح اكتتاب العضو المعنى ساريا وفقا للفقرة الفرعية (٣ - ٣) من هذا القرار .

ملحوظة تفسيرية (٧) يمكن للعضو ممارسة حق التصويت المرتبط بالجزء من اكتتابه تحت الطلب عندما يصبح اكتتاب هذا العضو ساريا وفق ما هو منصوص عليه فى الفقرة الفرعية (٣-٣) من هذا القرار ، يعتبر اكتتاب العضو ساريا عند تحقق مايلى :

(أ) عندما يقوم العضو بإيداع أداة اكتتابه ، و

(ب) عندما يتلقى البنك قيمة القسط الأول من العضو .

(٦ - ٤) تسند الأصوات لجميع الأسهم وفق النسبة بين أسهم مدفوعة إلى أسهم تحت الطلب وفق ما هو محدد فى الفقرة الفرعية ٢-٢ من هذا القرار ، على أساس خمسة عشر وثلثين (١٥ ٢/٣) صوتا تمثل أسهم تحت الطلب لكل صوت واحد (١) يمثل سهما مدفوعا . إلا أنه فى حالة التأخير أو التوقف عن سداد القسط أو استهلاك السند من قبل أى عضو ، فيقوم البنك بتعليق حق العضو فى استخدام الأصوات المقابلة للأسهم تحت الطلب المرتبطة بالجزء غير المسدد من رأس المال المدفوع إلى أن يتلقى البنك إجمالى قيمة السداد أو استهلاك السند . وإلى أن يتم السداد أو استهلاك السند يحق للعضو استخدام حق التصويت عن الأسهم المدفوعة المكتتب فيها والمسددة قيمتها وما يقابلها من الأسهم تحت الطلب .

الملحوظة التفسيرية (٨) وفق ما عمل به بالزيادة العامة الرابعة ، تخول الفقرة ٦ (٣) للعضو أن يمارس حق التصويت عن إجمالى الجزء تحت الطلب من الأسهم التى اكتتب فيها بمجرد الاكتتاب الفعلى من العضو . أما البديل الآخر - وهو مالم يكن مطبقا فى الزيادة العامة الرابعة - وهو منع الأعضاء حق التصويت عن الأسهم تحت الطلب المقابلة للجزء المدفوع من الأسهم التى يتم عنها السداد وتلقى البنك قيمته ، وفى هذه الحالة سوف يكتسب العضو حق التصويت عن الأسهم تحت الطلب والأسهم المدفوعة بنسبة ١٥ ٢/٣ إلى ١ ، بمجرد قيامه بالسداد عن الأسهم المدفوعة . وتقدم الفقرة الفرعية ٦-٤ آلية تخفيض الحقوق التصويتية فى حالة التأخير فى السداد أو التوقف عنه . وفى مثل هذه الأحوال يعلق حق تصويت العضو عن الجزء المقابل من أسهم رأس المال تحت الطلب .

٧ - تطبيق قواعد نقل ملكية الأسهم :

فيما عدا إذا نص هذا القرار على غير ذلك ،

فيستمر العمل بقواعد نقل ملكية الأسهم لعام ١٩٨٧ عند إعادة تخصيص الأسهم الناتجة عن هذا القرار والأمر متوقف على إعادة فحص هذه القواعد بدقة .

ملحوظة تفسيرية(٩): تعكس هذه الفقرة قرار اللجنة المختصة فى اجتماعها العاشر الخاص بتطبيق قواعد نقل ملكية الأسهم لعام ١٩٨٧ على الأسهم التى يعاد تخصيصها في ظل الزيادة العامة الخامسة لرأس المال .

٨ - سريان القرار :

يصبح هذا القرار سارياً بمجرد دخول القرار B/BG/98/04 حيز التنفيذ والذى من شأنه تعديل المادة ٥(٤) (تخصيص الأسهم)، وفى موعد غايته ٣١ مايو ١٩٩٩ . إلا إذا قرر مجلس المديرين التنفيذيين مد هذه المهلة .

ملحوظة تفسيرية (١٠) حتى يتسنى تحقيق التطابق مع الاتفاقية ، لا يصبح هذا القرار ساريا إلا بعد دخول قرار تعديل الاتفاقية حيز التنفيذ ، بمافى ذلك تعديل المادة ٥(٤) لتعكس الهيكل المعدل لنسب المساهمات فى البنك .

٩ - التنفيذ :

يقوم مجلس المديرين التنفيذيين - بالتشاور مع رئيس البنك - باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

١٩٩٩/١١/١٥

قرار وزير الخارجية

رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٠٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرارى السيد / رئيس الجمهورية رقمى ١٧٨ ، ٢٥٨ الصادرين بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٦ و ٢٠٠٠/٦/٤ بشأن الموافقة على قرار مجلس محافظى بنك التنمية الافريقى رقم ٥ لسنة ١٩٩٨ بتاريخ ١٩٩٨/٥/٢٩ فى اجتماعه الرابع والثلاثين بالتصريح بالزيادة العامة الخامسة لرأسمال البنك ، وزيادة حصة جمهورية مصر العربية فى رأسمال البنك بمقدار مائة وسبعة وتسعين مليونًا وثمانمائة وتسعين ألف وحدة حسابية ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٥ ؛

وعلى تصديق السيد/ رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٨ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشـر فى الجـريدة الرسـمية قرارى السـيد / رئيس الجـمهـورية رقـمى ١٧٨ ، ٢٥٨ الصادرين بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٦ و ٢٠٠٠/٦/٤ بشأن الموافقة على قرار مجلس محافظى بنك التنمية الأفريقى رقم ٥ لسنة ١٩٩٨ بتاريخ ١٩٩٨/٥/٢٩ فى اجتماعه الرابع والثلاثين بالتصريح بالزيادة العـامة الخامسة لرأسـمال البنك ، وزيـادة حصة جمهورية مصر العربية فى رأسمال البنك بمقدار مائة وسبعة وتسعين مليونًا وثمانمائة وتسعين ألف وحدة حسابية .

ويعمل بهما اعتباراً من ١٩٩٩/٩/٣٠

صـدر بتـاريخ ٢٠٠٠/٧/٣١

وزير الخارجية

عمرو موسى